المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

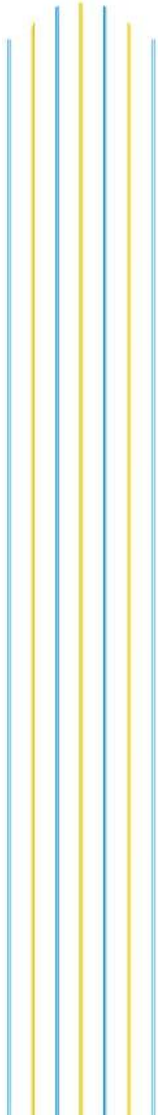

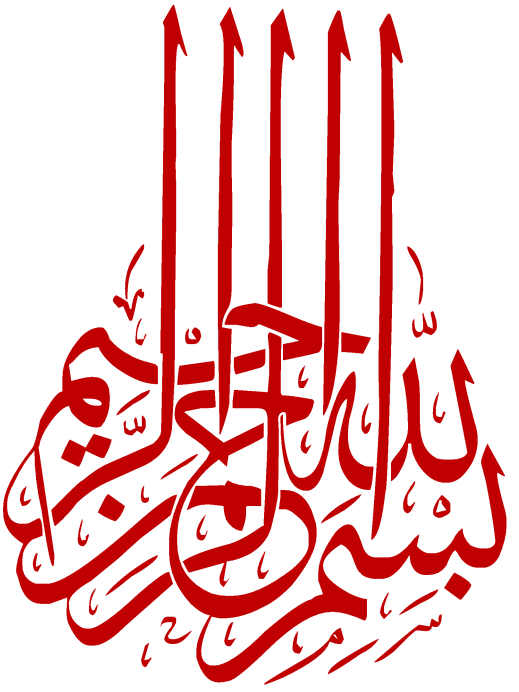
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
-٢	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
-٣	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
-٤	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
-٥	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
-٦	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
-٧	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
-٨	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
-٩	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
-١٠	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة

- دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي -

The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis

- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -

إعداد:

د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence,
Faculty of Shariah Islamic University
Email: adiln14@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/12		2023/11/23

نشر البحث
A Research publication
ربيع الأول ١٤٤٦هـ - September 2024
DOI: 10.36046/2323-058-210-018

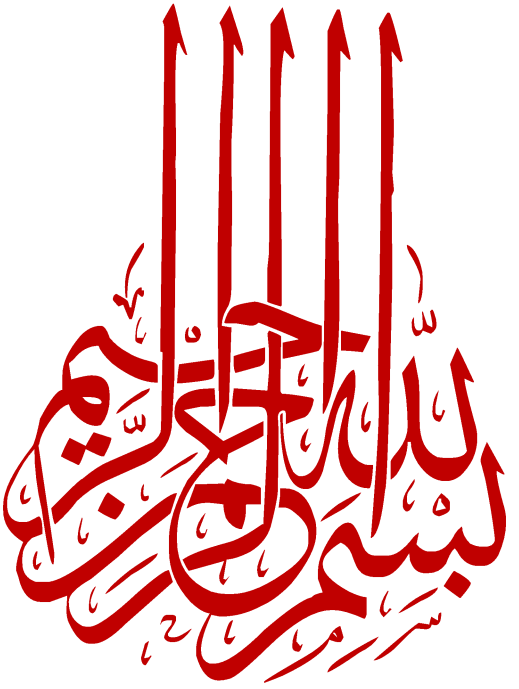
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث: أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

موضوع الدراسة: دراسة أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، ثم مقارنتها بما يقابلها من مواد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الهدف من البحث: بيان تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح على: المهر، والنسب، والعدة، والنفقة، وحرمة المصاهرة، والطلاق، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

يتكون هذا البحث من تمهيد، عرفت به بالنكاح الباطل، وذكرت الفرق بينه وبين النكاح الفاسد ووطء الشبهة، والفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به، والتعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي، ثم عقبت بستة مباحث، الأول: استحقاق المرأة المهر، والثاني: ثبوت نسب الولد، والثالث: وجوب العدة، والرابع: حرمة المصاهرة، والخامس: استحقاق المرأة النفقة، والسادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث قمت باستقراء الروايات عن الإمام أحمد في مسألة آثار النكاح الباطل في حال عدم علم الزوجين ببطلانه، ثم قارنتها بمواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهم النتائج:

١–أن الأصل: عدم ترتب آثار النكاح على عقد النكاح الباطل، ويترتب عليه في حال عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: آثار.

٢–الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد، عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: وجوب مهر المثل، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملا.

التوصيات:

أن تشرح مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي شرحا يبين فيه: مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.

الكلمات المفتاحة: (نكاح، باطل، أثر، حنابلة، نظام، الأحوال الشخصية).

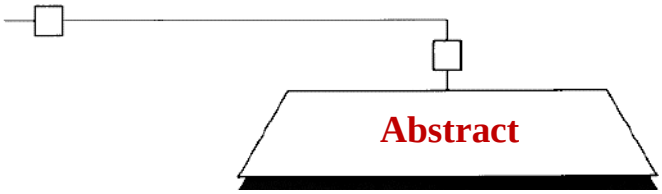

Abstract

Research title: The effect of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage according to the Hanbalis, a comparative study of the Saudi personal status system. Subject of the study: Studying the impact of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage according to the Hanbalis, then comparing it with the corresponding articles in the Saudi personal status system. The aim of the research: Explaining the effect of the spouses' lack of knowledge of the invalidity of the marriage on: dowry, lineage, waiting period, alimony, the prohibition of intermarriage, and divorce, and comparing them to the Saudi personal status system. This research consists of an introduction, in which I defined invalid marriage, mentioned the difference between it and invalid marriage and suspected intercourse, the difference between the spouses' knowledge of the ruling on invalid marriage and their ignorance of it, and introducing the Saudi personal status system, then followed with six sections,The first: The woman's entitlement to the dowry, The second: The child's lineage is proven, The third: The waiting period is obligatory, The fourth: The prohibition of marriage, The fifth: The woman's entitlement to maintenance, The sixth: Divorce, if the husband signs it, is irrevocable and minor .

Research Methodology: I went into this research Comparative inductive approach, where I extrapolated the narrations from Imam Ahmad on the issue of the effects of an invalid marriage in the event that the spouses did not know of its invalidity, then I studied them analytically, and then compared them with the articles of the Saudi Personal Status Law.

Most important results:

1- The principle is that the effects of the marriage do not result in the invalid marriage contract, and it results in the event that the spouses do not know of the invalidity of the marriage.

2-The consequences of entering into an invalid marriage according to the doctrine of Imam Ahmad: the obligation of the equivalent dowry, the proven ratio of the child, the obligation of the waiting period, the prohibition of marriage, and the woman's entitlement to maintenance if she is pregnant.

Recommendations: To explain the articles of the Saudi Personal Status Law in a way that explains: The basis for the rulings is from the books of jurisprudence, and the inference for them is from the Qur'an, the Sunnah, and other evidence.

Keywords: (marriage, invalid, trace, Hanbali, Law, personal ,status).

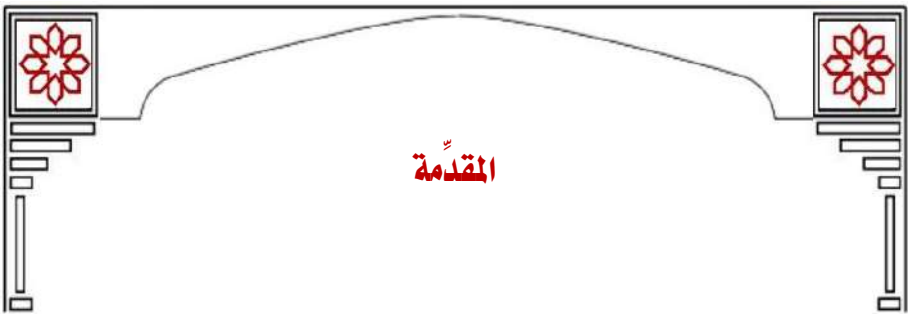

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد؛ عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق البشر، وجعل لهم من أنفسهم أزواجاً لمقاصد عظيمة؛ منها: سكون النفس، وإشباع حاجاتها، وحفظ النسل، وعمارة الأرض وغيرها.

وحيث إن هذه المقاصد لابد لها من تنظيم بين الزوجين، يكون بواسطته معرفة حقوق ما لكل واحدٍ منهما وما عليه؛ فقد شرع الله – سبحانه وتعالى – النكاح، وجعله ميثاقاً غليظاً، ورتَّب عليه حقوقاً وواجبات، وأحاطه بمزيد من العناية والاهتمام.

وإن مما قد يقع بين الناس في هذا الباب بسبب الجهل: أن يقدم رجلٌ على نكاح امرأة، ثم يتبين أن هذا النكاح قد فقد شرطاً من شروط النكاح التي تفسد العقد، وأحياناً قد تبطله.

وحيث إن النكاح الصحيح يترتب عليه أحكامٌ: من وجوب المهر، ولحوق نسب الولد، والعدة عند الفراق، والتحريم بالمصاهرة، ووجوب النفقة، ووقوع الطلاق وغيرها.

فهل هذه الآثار تترتب على العقد إذا كان باطلاً؟ أم لا؟ أم يترتب بعض الآثار دون بعض؟

وما مذهب الإمام أحمد في الآثار المترتبة على النكاح الباطل؟ وهل أخذ نظام

الأحوال الشخصية السعودي بالمعتمد من مذهب الحنابلة؟ حيث إن القضاء في المملكة العربية السعودية عمل بالمذهب الحنبلي في كثيرٍ من القضايا.

ومما سبق من تساؤلات: أحببت أن أبحث في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: "أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة، دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"

مشكلة البحث:

أصل مشكلة البحث: أنه قد يقع عقد النكاح بين زوجين، ويحصل الوطء بموجب هذا العقد، ثم يتبين لهما بطلانه؛ فما الآثار المترتبة على هذا العقد في نظام الأحوال الشخصية المستمد أكثره من المذهب الحنبلي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة، وهي:

١) ما المراد بالنكاح الباطل؟ وما الفرق بينه وبين النكاح الفاسد عند الحنابلة؟ والفرق بينه وبين وطء الشبهة؟

٢) هل يترتب على النكاح الباطل عند الحنابلة: استحقاق المرأة المهر؟ وهل يثبت به النسب؟ وهل تعتد منه؟ وهل تثبت به حرمة المصاهرة؟ وهل تجب به النفقة؟ وهل يقع فيه طلاق؟

٣) ما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من عدم علم الزوجين ببطلان النكاح؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١) أنه يبحث في أحكام الأسرة التي أحاطها الشرع بأهمية كبيرة، وخصوصية بالغة.

٢) أن عقد النكاح يعتبر عقداً خطيراً؛ فعدم الالتزام بأركانه وشروطه قد يحصل به: ذهاب الحقوق، وضياع الأنساب، وغيرها.

٣) أن الجهل قد يطرأ على الإنسان في عقد النكاح، ثم يتبين بطلان العقد،

وقد يحصل بسبب العقد تصرفات كثيرة، يحتاج فيها إلى بيان حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١) قراءتي لنظام الأحوال الشخصية السعودي عدة مرات، ومقارنته بمذهب الإمام أحمد في كثيرٍ من مواده.

٢) أني لم أجد دراسةً فقهيةً مقارنةً بنظام الأحوال الشخصية السعودي في هذا الباب.

٣) أن في مقارنة المواد النظامية مع النصوص الفقهية فوائد، منها: بيانٌ لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على ضبط تصرفات الناس، وسنِّ الأنظمة التي تكفل لكل فرد حقه.

أهداف الموضوع:

بيان الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل إذا لم يعلم الزوجان ببطلان العقد عند الحنابلة، ومقارنة مواد نظام الأحوال الشخصية بمذهب الحنابلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة قارنت بين الفقه الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي في مسائل البحث، لكن هناك دراسات مقارنة فقهية مع بعض القوانين في الدول العربية، منها:

– **أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، إعداد: رأفت الصعيدي، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية، بدأ فيه بتعريف الفساد والبطلان عند الأصوليين والفقهاء وفي القانون، ثم ذكر خمسة فصول: الأول: أثر فساد عقد النكاح على الزوجة، والثاني: آثار الفساد المشتركة بين الزوجين، والثالث: آثار الفساد على الطلاق والخلع وثبوت النسب، والرابع: الأثار العقابية للأنكحة الفاسدة، والخامس: الآثار المترتبة على الأنكحة الباطلة.

والبحث كما هو ظاهر: فقهي مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبحثي مختلف عنه في نقاط:

١) أن بحثه مقارن، وبحثي خاص بمذهب الحنابلة، حيث إن فيه استقصاءً للروايات الواردة عن الإمام أحمد، وبيان المعتمد منها.

٢) أن من منهج الباحث -كما نصَّ على ذلك-: أنه يعرض المذاهب الفقهية المختلفة، ولم يقتصر على المذاهب الأربعة، بل أضاف مذهب الظاهرية.

وذكر - أيضا - مذاهب الإمامية والزيدية والإباضية، وهي مذاهب ليست من مذاهب أهل السنة والجماعة.

٣) أنه ذكر الآثار العقابية على فساد النكاح وبطلانه، وبحثي مقتصر على الآثار غير العقابية.

٤) أنه ذكر في أثر الفساد على المهر: مسألة واحدة فقط، وهي الفساد بسبب تسمية مهر فاسد، وهذه الصورة ليست من صور الفساد عند الحنابلة، وبحثي عام لجميع صور الفساد والبطلان.

٥) أن بحثه مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما بحثي مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وهو خدمة للنظام.

- **البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، للباحثة: حنان قديمات، تناولت الباحثة موضوع الفساد والبطلان من الجانب الأصولي، ومن ثمَّ التطبيق الفقهي لهما، وقد توسعت في الجانب الأصولي، ولم تتعرض لبيان الآثار المترتبة على الفساد والبطلان بشكل تفصيلي.

- **أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية**، للباحث: محمد بن المظهر، تناول الباحث الأنكحة الباطلة والفاسدة عند الحنفية والحنابلة بشكل مختصر.

- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، للباحث: زكي الدين شعبان، تناول الباحث للفساد والبطلان في صفحات يسيرة من ص ١٣٤ إلى ص ١٣٩،

فذكر تعريف الزواج الفاسد عند الحنفية والمالكية، ولم يتعرض للآثار بالتفصيل.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وهذا بيانها إجمالا:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد، وفيه بيان مفردات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، والوطء بشبهة.

المطلب الثاني: الفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به.

المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: استحقاق المرأة المهر.

المطلب الأول: المهر في النكاح الفساد.

المطلب الثاني: المهر في النكاح الباطل.

المبحث الثاني: ثبوت نسب الولد.

المطلب الأول: حكم نسب الولد في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: حكم نسب الولد في النكاح الباطل.

المبحث الثالث: وجوب العدة.

المطلب الأول: العدة في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: العدة في النكاح الباطل.

المبحث الرابع: حرمة المصاهرة.

المطلب الأول: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الباطل.

المبحث الخامس: استحقاق المرأة النفقة.

المطلب الأول: محل استحقاق النفقة في النكاح الفاسد والباطل.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من النفقة على المرأة في النكاح الباطل.

المبحث السادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا بينونة صغرى.

المطلب الأول: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد والباطل.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج في النكاح الباطل.

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي المقارن، وفق المنهجية التالية:

١) جعلت عنوان المباحث: نص المواد من نظام الأحوال الشخصية السعودي التي رتبها على النكاح الباطل، في حال عدم علم الزوجين بالحكم، وفق الترتيب الذي ذكره النظام.

٢) بدأت بذكر الأثر في النكاح الفاسد، ثم الأثر في النكاح الباطل عند الحنابلة؛ لأن النظام نص على ذلك في المادة الرابعة والثلاثين، وهذا نصها: "تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول؛ إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه".

٣) إذا كانت المسألة من المسائل التي حُكي الاتفاق عليها، أو اتفقت عليها المذاهب الأربعة؛ فأشرت إلى ذلك، وإن كانت من مسائل الخلاف بينهم؛ فلم أتطرق إلا لمذهب الإمام أحمد.

٤) ذكرت الروايات المنسوبة إلى الإمام أحمد، وبدأت بذكر الرواية المعتمدة في المذهب، وذلك من خلال الكتب المعتمدة؛ ومنها: كتب المسائل المروية عن أحمد، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، والمغني والكافي، والفروع، والإنصاف.

٥) بيَّنت المعتمد من المذهب، وذلك من خلال الكتب التي عُنيت ببيان

المذهب، وأهمها: الإنصاف، والإقناع، ومنتهى الإرادات.

٦) ذكرت أدلة كل رواية بعدها.

٧) بيَّنت موقف النظام من مذهب الإمام أحمد رحمه الله بعد ذكر الرواية التي أخذ بها.

٨) ذكرت الآيات بالرسم العثماني للمصحف الشريف، وبجوارها: بيان اسم السورة والآية.

٩) خرَّجت الأحاديث الشريفة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، فاكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما، فذكرت درجتها بعد التخريج.

ختاما، هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله القبول والسداد.

تمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

وقد تضمن ثلاثة مطالب، الأول: في بيان المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، والثاني: في الفرق بين علم الزوجين ببطلان النكاح وجهلهما به، والثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الأول: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة، والفرق بينه وبين النكاح الفاسد، والوطء بشبهة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالنكاح الباطل عند الحنابلة(١):

---

(١) سبب تخصيص هذا المطلب بمذهب الحنابلة أمران: **الأول**: أن النظام حنبلي في كثير من مواده، **الثاني**: أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– منهم من لم يفرق بين النكاح الباطل والفاسد، ومنهم من اختلف في تحرير مذهبه في التفريق بينهما، وهم **الحنفية** رحمهم الله، والذي ظهر للباحث أن الباطل عندهم: ما وجوده كعدمه؛ ولذا فلا يترتب عليه أي حكم، ومثاله عندهم: نكاح المحارم، ونكاح معتدة غيره إن علم أنها للغير، وأما الفاسد فهو: كل نكاح اختلف العلماء في جوازه؛ كالنكاح بلا شهود، والزواج المؤقت. ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط" ، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ٣٠: ٢٢٨؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٣: ١٣٢ و٣: ٥١، وأما **المالكية** رحمهم الله؛ فإنهم لا يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فمعناهما واحدٌ عندهم، والمراد به: النكاح الذي حصل فيه خللٌ في ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته، ويقسمونه قسمين: الأول: النكاح المجمع على تحريمه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، وحكمه: أنه يفسخ بغير طلاق، قبل الدخول وبعده؛ ولذلك فلا يكون فيه بين الزوجين توارث، ومثاله عندهم: نكاح المتعة. الثاني: النكاح المختلف فيه، وحكمه: أنه يفسخ بطلاق؛ ولذلك فإن الزوجين يتوارثان فيه إن =

النكاح الباطل هو: ما كان مجمعاً على بطلانه، ومثاله: نكاح أخته من

=

مات أحدهما قبل الفسخ، وهذا القسم يقسمونه إلى قسمين: أحدها: ما يفسخ قبل الدخول، وبعده إن لم يطل الوقت؛ ومثاله: اشتراط أن لا تأتيه أو ألا يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً، والآخر: ما يفسخ قبل الدخول لا بعده، ومثاله: النكاح الذي فسد لصداقه؛ إما لكونه لا يُملك شرعاً؛ كخمر وخنزير، أو أنه يُملك ولكن لا يصح بيعه؛ كجمل شارد، أو وجد فيه شرط يناقض مقصود النكاح. ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية" ص: ١٤٠، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، (الناشر: دار الفكر) ٢: ٢٣٦-٢٤٠؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٣: ٣٠٧ و٣: ٣٢٩-٣٣٠، وأما **الشافعية** رحمهم الله فالذي ظهر للباحث: أنهم لا يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، ولا يترتب عليهما شيء من أحكام النكاح الصحيح؛ أما لحوق النسب، ووجوب العدة في هذا النكاح: فهو من أحكام الوطء، وليس مما يملك بعقد النكاح. ينظر: الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ٥: ٣١٧؛ والماردِيني، محمد بن عثمان بن علي الشافعي، "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"، المحقق: عبد الكريم النملة، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م) ص: ٩٥؛ وقال السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية١٤١١هـ- ١٩٩١م) ٢: ٩٨: "قال علماؤنا: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية.. ". ثم ذكر إحدى عشرة مسألة فرَّق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل في أبواب متفرقة، ليس منها شيء في كتاب النكاح.

الرضاع، ونكاح خامسةٍ، ومعتدةٍ، وزوجة غيره(١).

والنكاح الباطل لا يترتب عليه شيءٌ من الأحكام قبل الدخول، وإنما الآثار التي تترتب عليه بسبب الجهل تكون بعد الدخول(٢).

وهذا ما أشار إليه النظام في المادة الثالثة والثلاثين، ونصها:

"١. لا يرتب على الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول"(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد:

أن النكاح الباطل: مجمع على بطلانه، أما النكاح الفاسد: ففيه خلاف بين

---

(١) ينظر: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، المحقق: عبد الكريم الفضيلي (ط١، الناشر: المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ص: ١٥٤؛ وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٦: ٢٢٨؛ وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ١: ٤٧٤؛ والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات" (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م) ٣: ٣٠؛ والرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، (ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٥: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، "المغني"، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ٧: ٦٤؛ وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٢١: ١٥٦؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ٧٩.

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

أهل العلم رحمهم الله؛ كالنكاح بغير ولي(١)؛ ولذا فإنه فيترتب عليه بعض أحكام النكاح الصحيح.

وقبل أن أذكر الفروق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل على وجه التفصيل؛ فإني أذكر ما اتفقا عليه من أحكام على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأقول:

يتفق النكاح الفاسد، والنكاح الباطل مع جهل الزوجين ببطلانه في الأحكام التالية:

الأول: أن الوطء فيهما لا يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول(٢)(٣).

---

(١) ينظر: ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، ص: ١٥٤، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٢٢٨؛ والحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، أبو النجا، "زاد المستقنع في اختصار المقنع" المحقق: عبد الرحمن العسكر، (الرياض، دار الوطن للنشر) ص: ١٩٥؛ وابن النجار، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٧٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٠؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، ٥: ٢٢٧.

(٢) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م) ٢٣: ١٢٧؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٤٢٧؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٥٣. والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع" (دار الكتب العلمية) ٥: ٣٥٠.

(٣) وهذا ما أشار إليه نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الخامسة والثمانين: " الطلاق نوعان، هما:...

٢. طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:...

ب–الطلاق البائن ببينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج =

الثاني: ثبوت نسب الولد(١).

الثالث: حرمة المصاهرة(٢).

الرابع: سقوط حد الزنا بالوطء فيهما(٣).

الخامس: لا يجب الإحداد في عدة الوفاة فيهما(٤).

السادس: لا يحصل الإحصان بالوطء فيهما(٥).

وأما الفروق بين النكاح الفاسد والباطل؛ فإنها –على المعتمد من المذهب– تفترق في الأحكام التالية:

الأول: تأثير الخلوة في النكاح الفاسد دون الباطل، وهذا التأثير يظهر في حكمين؛ هما:

الحكم الأول: وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد؛ بخلاف النكاح الباطل؛

=

آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل ". ينظر: صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٦: ٢٨٧ و٢٩٤؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٦: ٢٨٧ و٢٩٥؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٤٢٧؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٥٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٦: ٧٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٥؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٤: ١٣٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٠٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٣؛ والمرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢٦: ٢٤٣؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٤٣.

فلا يجب المهر إلا بالوطء(١).

الحكم الثاني: وجوب العدة بالخلوة في النكاح الفاسد؛ بخلاف النكاح الباطل؛ فلا تجب إلا بالوطء(٢).

الثاني: أن الواجب بالوطء في النكاح الفاسد: المهر المسمى، بخلاف النكاح الباطل؛ فالواجب فيه: مهر المثل(٣).

الثالث: عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد، دون الباطل(٤).

الرابع: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد؛ بخلاف الباطل؛ فلا يقع فيه الطلاق(٥).

وعند النظر إلى مواد النظام؛ نجد أن النظام نصَّ على تعريف النكاح الباطل دون النكاح الفاسد؛ حيث جاء في المادة الثانية والثلاثين ما نصه:

"يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أُشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام".

---

(١) ينظر: المراداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢١: ٢٩٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٣؛ والمراداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٤: ٩.

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول.

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

(٥) وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث السادس، ومما ينفرد به النكاح الفاسد في هذا الباب: أنه يجوز فيه الطلاق في الحيض، ولا يكون طلاق بدعة. ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٣٧.

والشرطان الوارد ذكرهما في الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين هي:

"١. إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جُعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل"(١).

المسألة الثالثة: الفرق بين النكاح الباطل والوطء بشبهة:

الوطء بشبهة: هو أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو أمته؛ فيتبين أنها أجنبية لا تَحِلُّ له؛ كأن تُزفُّ إليه غير امرأته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين النكاح الباطل، وهو: أن النكاح الباطل يعود إلى شبهة العقد، وبه استباح الوطء؛ بينما الوطء بشبهة لا عقد فيه؛ إنما فيه شبهة اعتقاد، وهي تعود إلى ظنِّ المكلف(٢).

هذا من حيث الأصل، أما من حيث الأحكام: فيتفقان – في الجملة – عليها؛ من استحقاق المهر، وثبوت النسب به، والعدة، وغيرها مما يأتي في البحث.

المطلب الثاني: الفرق بين علم الزوجين بحكم النكاح الباطل وجهلهما به

لا يخلو الزوجان(٣) في النكاح الباطل من ثلاث حالات:

الأولى: علمهما ببطلان النكاح.

وحكم هذه الحال: أنهما زانيان، ويجب عليهما الحد، ولا يترتب عليه شيء من

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٢: ٢٣٢، والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣، وابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، (ط١، دار النشر: ابن الجوزي ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ) ١٣: ٣٨١.

(٣) الأصل أن يقال عن الرجل: الواطئ، والمرأة: الموطوءة؛ لأنهما ليسا زوجين في حقيقة الأمر، وإنما عبرت بالزوجين؛ لأن النظام نصَّ على ذلك.

أحكام النكاح(١).

الثانية: جهلهما ببطلان النكاح.

وهذه الحال هي موضوع البحث، وهي التي أشار النظام إلى ترتب آثار النكاح الفاسد عليها.

الثالثة: علم أحدهما دون الآخر.

وهذه لا تخلو من أن يكون الجهل من قبل الرجل، أو من قبل المرأة:

فأما إن كان الجهل من قبل الرجل، والمرأة عالمةٌ ببطلانه:

فلا مهر للمرأة، ويجب عليها الحد؛ لأنها كالمطاوعة على الزنى، ويلحق نسب الولد للرجل(٢).

وأما إذا كان الجهل من قبل المرأة، والرجل عالمٌ ببطلانه:

فتستحق المرأة المهر، ويجب الحد على الرجل؛ لأنه زانٍ، ولا يلحقه نسب الولد(٣).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٣؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ٤: ٨٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٦: ٢٩٥؛ وابن أبي موسى الشريف، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، المحقق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ص: ٢٧٦؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٣٤٨؛ والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع" ٥: ١٦٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٧٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ١٥٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ١٣٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٥٧٩.

المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي

حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون الأحكام القضائية تستند إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

وهذا في القضايا التي نُص عليها في الشريعة الإسلامية، وأما ما لم يرد فيه نص؛ فإن القاضي يجتهد برد النظير إلى نظيره، والفرع لقاعدته، وفق الأصول الجامعة، والقواعد المتفق عليها، بما يحقق مبدأ العدل.

ولما تولى الملك عبدالعزيز – رحمه الله – زمام الأمور في جزيرة العرب: أولى هذا الجانب أهميةً بالغةً؛ تمثلت في تعيين القضاة، وضبط الأحكام القضائية الصادرة من القضاة، ومن ذلك صدور القرار رقم (١٠٣٣) وتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٠هـ المتضمن تصديق الملك – رحمه الله – على قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي تقرر فيه: أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –؛ لسهولة مراجعة كتبه، والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن للقضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لمصلحة العموم: الأخذ بما يحقق المصلحة، ويدرأ المشقة من أقاويل المذاهب الأخرى، بعد البحث والنظر(١).

واستمر الإلزام بالمذهب الحنبلي إلى أن صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ فرفع الإلزام بالقضاء الحنبلي بأول مادة من مواده، ونصها: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا

(١) آل الشيخ، د. حسين بن عبدالعزيز، "المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها"، (ط١، دار التوحيد للنشر ١٤٢٦هـ) ص ٦٠.

تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بنا ورد في هذا النظام"(١).

واستمر العمل على القضاء بما ترجح للقاضي باجتهاده في القضايا المعروضة أمامه، في جميع القضايا، ومنها: قضايا الأحوال الشخصية، إلى أن صدر نظام الأحوال الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، فنسخ ما لم يرد في هذا النظام؛ حيث جاء في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين: "يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"(٢).

وقد شمل النظام ثمانية أبواب تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية، اندرج تحتها (٢٥٢) مادة، ابتدأها المنظم بباب الزواج؛ ثم الباب الثاني؛ وهو متعلق بآثار عقد الزواج، ثم الباب الثالث؛ وهو في أحكام الفرقة بين الزوجين، ثم يتبعه الباب الرابع؛ وهو في آثار الفرقة بين الزوجين، ثم الباب الخامس؛ وهو متعلق بالوصايا والولاية، يتبعه الباب السادس؛ وهو متعلق بالوصية، ثم بعده الباب السابع، وهو متعلق بالتركة والإرث، وهو أكثرها مواداً، ثم الباب الثامن وهو الأخير، وفيه أحكام ختامية(٣).

والمواد التي تتعلق بالبحث هي:

المادة الثلاثون، ونصها:

" الزواج نوعان، وهما:

١. زواج صحيح.

٢. زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

أ- الزواج الباطل.

---

(١) وزارة العدل، مركز البحوث، نظام المرافعات الشرعية، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

ب- الزواج الفاسد ".

والمادة الثانية والثلاثون، وورد فيها إحالة للمادة التاسعة والعشرين، وقد مضى ذكرها في تعرف النكاح الباطل.

والمادة الثالثة والثلاثون، ونصها:

" ١. لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.

٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

أ- وجوب العدة.

ب- حرمة المصاهرة.

ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد"(١).

والمادة الرابعة والثلاثون، ونصها:

" ١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد.

ج- وجوب العدة.

د- حرمة المصاهرة.

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه "(١).

وهي المادة المتعلقة بآثار النكاح الباطل بعد الدخول، وهي محل البحث.

المبحث الأول: استحقاق المرأة المهر

في هذا المبحث أذكر مطلبين، أتناول فيهما حكم المهر في النكاح الفاسد على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ثم حكمه في النكاح الباطل، أقارن فيهما المذهب الحنبلي مع نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الأول: المهر في النكاح الفساد

صورة المسألة: إذا عقد الرجل على امرأة، واتفقا على أن المهر: خمسون ألفاً – مثلاً –، ثم دخل بها، وتبيَّن بعد الدخول أن هذا العقد فاسد، أو باطلٌ ولم يعلما ببطلانه، فما الواجب للمرأة؟ هل الواجب: المهر المسمى، وهو: خمسون ألفاً؟ أو أن الواجب لها مهر المثل(٢)؟

المسألة الأولى: يثبت المهر في النكاح الفاسد عند الجمهور(٣).

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) المراد بمهر المثل: مهر نساء جميع قراباتها المساويات لها في صفاتها؛ من: سنها، وبلدها، وعقلها، وعفتها، وجمالها، ويسارها، وبكارتها وثيوبتها. ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٧١؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ٢١: ٢٨٢.

(٣) وإن كانوا اختلفوا في الواجب: هل هو المسمى؟ أم مهر المثل؟ وقد نُقل الإجماع على ذلك، ينظر: ابن يونس، محمد بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة" ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) ١٠: ٦٩٤؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧١، وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة، فلم يجعل المهر واجباً في النكاح الفاسد إلا في حال واحدة؛ وهي إذا تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، وهي الواردة في الحديث. =

المسألة الثانية: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القدر الواجب من المهر، هل هو المهر المسمى في العقد؟ أو أن الواجب مهر المثل؟

روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – روايتان:

الرواية الأولى: أن الواجب للمرأة: المهر المسمى في العقد؛ وهي المعتمدة في المذهب(١).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له**"(٢) ورد في بعض ألفاظه: "**أيما امرأة**

=

ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، "المحلى بالآثار" ، (بيروت: دار الفكر)، و"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" ، (بيروت: دار الكتب العلمية) (٨٦/٩) ص: ٦٩.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢، وأشار إلى أنها المنصوصة عن أحمد؛ وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ٨: ٣٥٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٨٧–٢٨٨؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣.

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م)، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣) ٣: ٤٢٥؛ والترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير – سنن الترمذي" ، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)، في أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢) ٢: ٣٩٨؛ وابن ماجه، محمد القزويني، "سنن ابن ماجه" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، في

=

نكحت بغير أمر مولاها، فإنما نكاحها باطلٌ، وإنما الذي أعطاها بما استحل منها"(١).

وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة من روايتي الحديث:

وجه الدلالة من الرواية الأولى: لفظ المهر، فإنه معرف بالألف واللام، وهي للعهد، والمعهود: هو المهر المسمى(٢).

وجه الدلالة من الرواية الثانية: أن النبي ﷺ جعل لها الذي أعطاها، والذي أعطاها إنما هو المهر المسمى(٣).

الدليل الثاني: أن النكاح الفاسد يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع

=

أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩) ٣: ٧٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف" المحقق: مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ٢: ٢٥٥، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، "خلاصة البدر المنير"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) ٢: ١٨٧.

(١) روى هذه الزيادة: النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى للنسائي" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، في كتاب النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٧٣) ٥: ١٧٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى الحنبلي، "الممتع في شرح المقنع"، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ٣: ٦٩٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢.

الطلاق، والعدة وغيرها؛ ولذا فيترتب عليه المهر المسمى في العقد(١).

وقد أخذ النظام بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة؛ حيث نصَّ النظام في المادة الرابعة والثلاثين على: أن المرأة تستحق المهر المسمى، في النكاح الفاسد بعد الدخول(٢).

وأيضاً فقد بيَّن النظام في المادة الحادية والأربعين الحالات التي يثبت للمرأة فيها مهر المثل، وهذا نص المادة:

"يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١-السكوت عن تسمية المهر.

٢-نفي المهر في عقد الزواج.

٣-فساد المهر المسمى".

وهذه المادة تحصر وجوب مهر المثل في الحالات الثلاث، وليس منها: الدخول في النكاح الفاسد.

الرواية الثانية: أن الواجب للمرأة: مهر المثل(٣).

أدلتها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من**

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٨٨، والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ١٦٠.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١، وبيَّن أن أحمد أومأ إلى أن لها مهر مثلها، وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٤، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(١).

وجه الدلالة: أنه جعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل(٢).

الدليل الثاني: أن العقد ليس صحيحاً؛ ولذلك فلا يترتب عليه ما سمي في العقد(٣).

الدليل الثالث: أنه لو طلقها قبل أن يمسها: لم يكن لها شيءٌ؛ وإذا كان العقد لم يوجب شيئاً بذاته؛ كان وجوده كعدمه، وحينئذٍ نعلم أن المهر إنما يترتب على الوطء، والوطء لا يوجب إلا مهر المثل؛ كوطء الشبهة المجمع عليه(٤).

الدليل الرابع: أن فساد المهر المسمى يوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله؛ كان أولى أن يوجب مهر المثل(٥).

المطلب الثاني: المهر في النكاح الباطل

لا خلاف في المذهب: أن الرجل إذا وطئ امرأة في نكاح باطل؛ كمن تزوج امرأةً متزوجةً من غيره، أو معتدة من غيره، **وكان عالماً بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعةٌ عالمةٌ بذلك**: فإنّ فعله هذا يعدُّ زناً يوجب الحد، وعليه: فلا مهر لها(٦).

---

(١) مضى تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢.

(٣) ينظر: التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، ٣: ٦٩٩.

(٤) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، "معالم السنن" ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) ٣: ١٩٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ١٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ٢٩١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١-١٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٢؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢١: ٢٩٦؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

أما إن جهلت المرأة تحريم ذلك، أو جهلت أنها في العدة(١): فيجب على الواطئ لها المهر؛ لأنه وطء شبهة(٢).

ولكن ما الواجب لها من المهر؟

روي عن الإمام أحمد أربع روايات:

الرواية الأولى: أن لها مهر المثل، وهي المعتمد في المذهب(٣).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**فلها المهر بما استحل من فرجها**"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل استحقاق المهر بسبب الوطء في غير موضع الحِلّ، والمهر الواجب بذلك الوطء: إنما هو مهر المثل(٥).

الدليل الثاني: القياس على ضمان المتلفات، والجامع: أنه إتلاف بغير رضا

---

(١) ومن باب أولى: إذا كان الزوجان جاهلين.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠ و٢٧٢، وصححها ابن قدامة؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٨؛ والحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، المحقق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة بيروت) ٣: ٢٢٥؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩؛ والبعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية) ص: ٣٧٣؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٢٢٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩.

مالكه، فأوجب القيمة؛ كسائر المتلفات(١).

الرواية الثاني: أنه يجب مهر المثل للبكر دون الثيب(٢).

الرواية الثالثة: أنه لا يجب لها شيء مطلقاً(٣).

دليلها: القياس على الزنا، بجامع: أنه وطءُ امرأةٍ مطاوعة في غير نكاح صحيح؛ فلم يجب به مهر(٤).

الرواية الرابعة: أنه يجب لها المهر المسمى(٥).

دليلها: القياس على النكاح الفاسد، بجامع ثبوت الولد والمهر وغيرهما(٦).

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بهذه الرواية من مذهب

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٩؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، المحقق: زهير الشاويش (ط٧، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ٢: ٢٠٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢، ولم أقف على تعليل للتفريق بين البكر والثيب.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢١: ٢٩٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٤؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ) ٤: ٢٠٤؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠، وذكر أن القاضي أبا يعلى قال القاضي: هو قياس المذهب؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٣٥٨.

(٦) هذا ما فهمه الباحث من كلام القاضي أبي يعلى؛ فإن ابن قدامة ذكر عن القاضي أنه قال: هو قياس المذهب. ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠.

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة؛ حيث نصَّ النظام على: أن المرأة تستحق المهر المسمى في النكاح الباطل بعد الدخول؛ إذا كان الزوجان لا يعلمان ببطلانه(١).

فيلاحظ مما سبق أنَّ أثرَ عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: إيجابُ المهر في المعتمد من المذهب، وهو ما وافقه عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، وإنما حصل خلاف في القدر الواجب:

فالواجب على المعتمد من المذهب: مهر المثل.

والواجب في النظام: المهر المسمى، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

المبحث الثاني: ثبوت نسب الولد

في هذا المبحث مطلبان، أبين في الأول: نسب الولد في النكاح الفاسد، والمطلب الثاني في نسب الولد في النكاح الباطل، وبعد ذلك أبين موقف النظام من نسبة الولد.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ وينتج من هذا الدخول ولدٌ، ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل وهما لا يعلمان ببطلانه؛ فهل ينسب الولد للزوج في هذا النكاح؟

المطلب الأول: حكم نسب الولد في النكاح الفاسد

لا خلاف بين العلماء في أن الولد في النكاح الفاسد يلحق بالزوج؛ إذا كان الزوج جاهلاً بفساده(٢).

---

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٦: ٢٥١؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٣: ١٣٤؛ والإمام مالك، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، "المدونة" ، (ط١، الناشر: =

وقد جاء النظام مؤكداً قول الجمهور في نسبة الولد الناتج من النكاح الفاسد، فجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

ب- ثبوت نسب الولد "(١).

المطلب الثاني: حكم نسب الولد في النكاح الباطل

الحكم في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الولد يلحق بالواطئ فيه؛ إن كان جاهلاً بحكم النكاح(٢).

=

دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٢: ٣٧ و١٠١؛ والخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة) ٣: ١٩٦؛ والمزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزني" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ٨: ٣١٣؛ والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١٠: ٤٤١، الكوسج؛ إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) ٤: ١٨٩٠-١٨٩١؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧، وممن نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٥٧)؛ وابن القطان، علي الحميري، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ٢: ٧١؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، "مجموع الفتاوى" ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٣٤: ١٣.

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٢) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٨٩٠-١٨٩١؛ وابن أبي

=

الأدلة:

الدليل الأول:

أنه حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روي أن عبيد الله بن الحر(١) تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية رضي الله عنه، فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له: عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه...، فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها على يدي عدل...، فلما وضعت ما في بطنها؛ ردها عليٌ على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه "(٢).

=

موسى الشريف، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص: ٢٧٦؛ والقاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ١٣٤؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٢٧، ولم أقف على رواية أخرى في المذهب.

(١) هو: عبيد الله بن الحر بن عمرو بن خالد بن المجمع الجعفي الكوفي، سمع علياً رضي الله عنه، وحدث عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، روى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب، قدم دمشق على معاوية رضي الله عنه، وشهد معه صفين، كان شجاعاً، ولم أقف على سنة وفاته رحمه الله. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو العمروي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٣٧: ٤١٧-٤٢١؛ وزين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء الجمالي الحنفي؛ "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، تحقيق: شادي آل نعمان (ط١: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ٧: ١٦؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (ط١: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ) ٥: ٨٨.

(٢) روى القصة: ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، "سنن =

الدليل الثاني: القياس على الوطء بشبهة، بجامع أنه يُدرأ به الحد؛ فيلحق الولد به(١).

وقد أخذ النظام بمذهب الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فألحق الولد بالزوج في النكاح الباطل إذا كان الزوجان لا يعلمان ببطلانه(٢).

ومما سبق يلاحظ تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: فيلحق الولد بالواطئ في النكاح الباطل على المعتمد من المذهب، وهو ما وافقه عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثالث: وجوب العدة

أذكر في هذا المبحث حكم عدة المرأة في النكاح الفاسد، وحكم عدة المرأة في النكاح الباطل، ثم أقارن النظام بما ورد في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ ثم يطلقها، أو يُفرَّق بينهما، أو يتوفى عنها الزوج، ثم يتبيَّن أن هذا النكاح فاسد، أو باطل ولا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل يجب على المرأة أن تعتد لأجل الفرقة؟

=

سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م)، في كتاب الوصايا، باب: من قال لا نكاح إلا بولي رقم (٥٤٨) ١: ١٧٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني، رقم (١٥٣٧٧) ٧: ٦٧٩، ولم أقف على من صحح هذا الأثر عن علي رضي الله عنه؛ لكن أورده ابن قدامة في المغني محتجاً به، وهو لا يحتج إلا بما ثبت عنده، ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ٢٧٣.

(١) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٨٩١، وقال الإمام أحمد: "وكل من أقيم عليه الحد فلا يلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد".

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: العدة في النكاح الفاسد

لا خلاف في المذهب: أن الموطوءة في النكاح الفاسد: يجب عليها أن تعتد للفرقة الحاصلة بالطلاق(١).

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في الفرقة الحاصلة بالوفاة: أن على المرأة عدة الوفاة، وهو المعتمد من المذهب(٢).

الدليل:

القياس على النكاح الصحيح، والجامع بينهما: لحوق النسب للزوج(٣).

المطلب الثاني: العدة في النكاح الباطل

لا خلاف في المذهب: أن عدة الموطوءة في النكاح الباطل: ثلاثة قروء منذ وطئها؛ إن كانت من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن منهن؛ سواء فارقها بفسخ، أو مات عنها(٤).

---

(١) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، المحقق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص: ٣٢٤؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ١٣ و٨: ٩٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤١١؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٣٢٧؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٤٢٦.

(٢) في المذهب وجه عن ابن حامد: أنه لا عدة عليها للوفاة. ولم أذكر هذا الوجه في المتن؛ لأنه لم يوافق عليه أحد من علماء المذهب. ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٨؛ وابن مفلح، "الفروع" ٩: ٢٣٨؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٨: ٩٨ و١٣٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٩؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٧: ٧٨.

(٤) قال ابن قدامة: "فإن كان النكاح مجمعاً على بطلانه: لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً" =

وإذا تأملنا المواد النظامية في العدة؛ نجد النظام نصَّ في المادة السابعة عشرة بعد المائة على: وجوب العدة على المرأة، حيث جاء في المادة: "مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح".

فأوجب العدة في الزواج الصحيح بأمرين:

الأول: الوفاة ولو قبل الدخول.

والثاني: الفراق في غير حالة الوفاة؛ بالخلوة أو الدخول.

والنص السابق: في حكم العدة في الزواج الصحيح.

ولكنَّ المنظم أشار إلى مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون)، فإذا نظرنا إلى المادة الرابعة والثلاثين؛ نجد أنه نصَّ على وجوب العدة على المرأة في الزواج الفاسد بعد الدخول.

ويفهم من هذا: أن الحكم يشمل العدة من الوفاة، ومن الفرقة في غير حالة الوفاة؛ لأنه أطلق العدة، ولم يقيدها بوفاة أو طلاق، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في النكاح الفاسد بعد الدخول.

أما إذا نظرنا إلى المادة الثالثة والثلاثين؛ فقد نصَّ النظام في الفقرة الثانية منها: إلى الآثار المترتبة على الزواج الباطل بعد الدخول، ومنها العدة، وهذا نصها:

" ٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

=

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ص: ٣٧٧، وينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٩؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٨؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٩٢؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٥٥٩؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٤٢٣.

أ- وجوب العدة... ".

وكذلك رتَّب على الزواج الباطل: الآثار المترتبة على الزواج الفاسد مع عدم علم الزوجين بحكمه، ومن ضمن تلك الآثار: وجوب العدة.

فمفهوم المادتين السابقتين التي تختص بالزواج الباطل: أنه يجب على المرأة العدة في فرقة الوفاة، والفرقة في غير حالة الوفاة.

وبهذا يظهر: أن النظام أخذ بمذهب الإمام أحمد رحمه الله في وجوب العدة على المرأة في النكاح الباطل – بعد الدخول بها-؛ في حال الفراق بغير الوفاة.

أما عدة الوفاة؛ فالذي فهمه الباحث: أن النظام لم يأخذ بالمذهب فيها؛ لأن المعتمد في المذهب: التسوية بين فرقتي الوفاة، والفرقة بغير الوفاة في النكاح الباطل(١)؛ والعدة الواجبة فيهما: ثلاثة قروء منذ وطئها؛ إن كانت من ذوات الأقراء، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن منهن.

وكأنَّ المنظم راعى الجهل الحاصل من الزوجين ببطلان النكاح في هذه الحال؛ فألحقها بحكم العدة في النكاح الفاسد(٢).

ومما سبق نجد أن أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح على المعتمد من المذهب هو: إيجاب اعتداد المرأة بسبب الفرقة، ولا فرق بين الفرقة الحاصلة بالفسخ أو الوفاة.

أما تأثير عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي فهو: إيجاب الاعتداد على المرأة في حال الفراق بغير الوفاة، وهو موافقٌ للمعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) قال ابن قدامة: "فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه: لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً" ابن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى" ص: ٣٧٧.

(٢) صفحة النظام sa .https: //laws. boe. gov

أما العدة من الوفاة؛ فلم ينصَّ عليها النظام؛ إنما فهم الباحث من مجموع المواد أنه: أوجب العدة من فرقة الوفاة في النكاح الباطل.

المبحث الرابع: حرمة المصاهرة

صورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل لا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل الوطء في هذا النكاح يحرم ما يحرمه الوطء في النكاح الصحيح؟

المطلب الأول: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد

نُقل إجماع العلماء على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد: أنه يحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه(١).

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من النظام:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:...

د- حرمة المصاهرة ".

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الباطل

المنصوص في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الوطء في النكاح الباطل: يحرم

(١) وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، محمد النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). ٥: ٩٩؛ وابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع" ٢: ١٧؛ وابن قدامة في المغني ٧: ١١٨، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، ٣٢: ٦٦، وخالف ابن حزم – رحمه الله تعالى – في ذلك فقال: "ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا... والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء". ابن حزم، "المحلى بالآثار" ٩: ١٤٧.

ما يحرمه النكاح الصحيح من المصاهرة(١).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٢].

وجه الدلالة: يظهر وجه الدلالة من أمرين:

الأول: أن الآية عامة في كل نكاح.

الثاني: أن الوطء يسمى نكاحاً(٢).

الدليل الثاني: القياس على الوطء بشبهة؛ بجامع أنه يثبت به النسب فيلحق بالواطئ، ويدرأ به الحد(٣).

ونجد أن النظام قد أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في التحريم بالمصاهرة في النكاح الباطل؛ فإن وطئ امرأة في نكاح باطل؛ حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، وقد نص المنظم على هذا الحكم في ثلاثة مواضع:

الأول: في المادة الثالثة والعشرين، ونصها:

" ١. يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

أ- أمهات زوجته وإن علون.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١١٧-١١٨، وقال: "نص أحمد على هذا في رواية جماعة"؛ والتنوخي، "الممتع في شرح المقنع" ٣: ٥٨٧؛ وابن مفلح، "الفروع" ٨: ٢٣٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٧٢.

(٢) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث) ص: ٤٠٠؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٠: ٢٨٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٠: ٢٩٠؛ والتنوخي، "الممتع في شرح المقنع" ٣: ٥٨٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٧٢.

ب– بنات زوجته التي دخل بها.

ج– من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢. الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح ".

والثاني: في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين، ونصها:

" ٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:

أ– وجوب العدة.

ب– حرمة المصاهرة ".

والثالث: في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثون، وهذا نصها:

"٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه". ومن الآثار على الزواج الفاسد: حرمة المصاهرة(١).

وبهذا يلاحظ أن الوطء في النكاح الباطل مع عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: أثَّر في حرمة المصاهرة؛ وهذا الحكم هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الخامس: استحقاق المرأة النفقة

في هذا المبحث أتناول حكم نفقة الزوج على الزوجة في النكاح الفاسد والباطل، ثم أذكر ما ذهب إليه نظام الأحوال الشخصية في حكم النفقة.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يفرق بينهما؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل ولا يعلم الزوجان ببطلانه؛ فهل يجب على الزوج النفقة لزوجته؟

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: محل استحقاق النفقة في النكاح الفاسد والباطل

محلَّ استحقاق النفقة على المرأة هنا: في العدة بعد الطلاق في النكاح الفاسد، وبعد الفسخ في النكاح الباطل؛ لأنه ليس للمرأة نفقة في النكاح الفاسد أو الباطل إذا كانت مع الزوج قبل الطلاق أو الفسخ، وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

والكلام في هذا المطلب: عن حكم استحقاق النفقة على المرأة المعتدة في النكاح الفاسد والباطل، والنفقة في هذه الحال لا تخلو من حالين على مذهب الإمام أحمد:

الأولى: حكم النفقة على المرأة المعتدة غير الحامل، في النكاح الفاسد والباطل:

لم يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في حكم النفقة على المرأة في النكاح الفاسد إذا كانت غير حامل: أنه لا يجب على زوجها النفقة لها؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، فلا تجب به النفقة(٢).

وإذا كان هذا الحكم في النكاح الفاسد، ففي النكاح الباطل من باب أولى.

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٥: ١٩٣؛ وابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة" ١٠: ٦٤٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ١١: ٤٦٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٨: ٢٣٥.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠؛ وأبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني" ، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م) ص: ٤٨٧؛ وابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٢٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٧.

الثانية: حكم النفقة على المرأة المعتدة الحامل، في النكاح الفاسد والباطل:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم النفقة على المرأة الحامل المعتدة في النكاح الفاسد والباطل على روايتين، وأصل الخلاف راجعٌ إلى مسألة أخرى، وهي: سبب النفقة الواجبة للحامل: هل سبب وجوبها للمرأة من أجل الحمل؟ أو أن النفقة واجبة للحمل لذاته؟ على روايتين(١):

الرواية الأولى: أن النفقة تجب للحمل لذاته، وهي المعتمدة في المذهب(٢).

أدلتها:

الدليل الأول: أن النفقة تجب بوجود الحمل، وتسقط عند انفصاله، فدلَّ على أنها له(٣).

الدليل الثاني: أن المرأة الناشز(٤) في النكاح الصحيح لا نفقة لها، فإذا حملت؛ وجبت النفقة لها؛ فدلَّ ذلك على أن النفقة للحمل، لا للمرأة(٥).

---

(١) ممن أشار إلى أن هذا هو سبب الخلاف: أبو الخطاب، "الهداية على مذهب الإمام أحمد" ص: ٤٨٧؛ وابن قدامة في المغني ٨: ٢٣٤؛ وابن مفلح "الفروع" ٩: ٣٠٩.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٩: ٣٠٩؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤١.

(٤) النشوز: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، مما أوجبه الشرع بسبب النكاح، كأن تمتنع من فراشه، أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، ونحو ذلك، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم. ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٢٤: ٣٢٧؛ ومحمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م) ص: ٤٠١.

(٥) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠– ٤٠١.

الدليل الثالث: أن النفقة واجبةٌ للولد بعد ولادته؛ ولذلك تكون واجبة له وهو في بطن أمه(١).

الرواية الثانية: أن النفقة تجب للمرأة من أجل الحمل(٢).

أدلتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن النفقة أضيفت للمرأة(٣).

الدليل الثاني: القياس على نفقة المرضع، والجامع بينهما: أنها لا تسقط(٤).

الدليل الثالث: أن هذه النفقة لا تسقط ولو كان الزوج معسراً، وهذا دليل على أنها للمرأة؛ وذلك أن نفقة الزوجة تجب على الزوج مع يساره أو إعساره(٥).

الدليل الرابع: أن المرأة محبوسةٌ عن الأزواج لِحَقِّهِ في الولد؛ فوجب أن يكون حكمها كحكم الزوجة حال الزوجية(٦).

وعلى هذا، فالمذهب في هذه المسألة: أنه يجب على الزوج نفقة المرأة المعتدة

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤٠.

(٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦.

(٣) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الناشر: دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٦: ٢١.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" ٩: ٣١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٢٩.

(٦) ينظر: القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٢: ٢٤١.

من نكاح فاسد أو باطل إذا كانت حاملا(١).

وهذا أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في المعتمد من مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من النفقة على المرأة في النكاح الباطل

قرر المنظم: أن نفقة الزوجة على زوجها تجب بعقد الزواج الصحيح؛ جاء ذلك في المادة الحادية والخمسين، وهذا نصها:

"... تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكَّنته من نفسها حقيقةً أو حكماً"(٢).

وبين المنظم: أن المعتدة البائن لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً؛ فلها النفقة إلى أن تضع حملها؛ كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين:

"٢. لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها"(٣).

وأشار إلى نفقة المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً؛ فأوجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع الحمل، جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين:

"١. لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً؛ فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل"(٤).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٢٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٤: ٣٢٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٢٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٤٦٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٦٢٨.

(٢) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٣) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

(٤) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

والأحكام الماضية –كما نص النظام– في عقد الزواج الصحيح.

وإذا نظرنا إلى النفقة في النكاح الفاسد والباطل؛ نجد أن المنظم ذكر حكمها في المادة الرابعة والثلاثين، في الفقرة الثانية والثالثة منه، واشترط: أن تكون المرأة غير عالمة بفساد العقد، وهذا نصها:

" ٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه "(١).

والنظام لم يصرّح بموضع النفقة، هل هو حال قيام العقد الفاسد أو الباطل؟ فيكون حكمهما حكم العقد الصحيح؟ وعليه فتجب النفقة لها من حين الدخول إلى الفراق؟ وقد يقوى هذا الحكم بالنظر إلى أن المنظم أطلق كلمة (النفقة) فيتبادر إلى الفهم: أنها النفقة الواجبة بعقد الزواج الصحيح.

أو يقال: إنها لا تجب إلا في حال حمل المعتدة من النكاح الفاسد والباطل، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأن النفقة لا تجب بالعقد الفاسد والباطل.

لم يظهر للباحث شيءٌ، والمادة محتملة كما هو ظاهر، والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس: الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا ببينونة صغرى

أعرض في هذا المبحث لمسألة وقوع الطلاق في النكاح الفاسد، ووقوعه في النكاح الباطل، ثم أقارن ما ورد في نظام الأحوال الشخصية بمذهب الإمام أحمد.

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل على امرأة، ويدخل بها، ثم يطلقها؛ ثم يتبين أن هذا النكاح فاسد، أو باطل مع عدم علم الزوجين ببطلانه؛ فهل يقع هذا الطلاق؟ ويحتسب من الطلقات الثلاث؟

(١) صفحة النظام https: //laws. boe. gov. sa

المطلب الأول: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد والباطل

المسألة الأولى: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد:

لا يختلف المذهب: أن النكاح الفاسد المختلف فيه: يقع فيه الطلاق، وإذا وقع: فإنه يكون طلاقاً بائناً(١).

المسألة الثانية: وقوع الطلاق في النكاح الباطل:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يقع الطلاق في النكاح الباطل، وهي المعتمدة في المذهب(٢).

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من محققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، الناشر: دار النوادر ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م) ١: ٤٨٦؛ والقاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" ٣: ١١٧؛ وابن قدامة، "المغني" ٧: ٦٠؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، ٦: ٢٩٩؛ والحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ٤: ٥؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ١٤٧؛ والبعلي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي" ص: ٣٩٥، **ملاحظة**: ذكر عن أبي الخطاب أنه يرى: أنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد إلا إذا كان يعتقد صحة النكاح، والأول هو المذهب قطعاً. ينظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٢: ١٥٩.

(٢) ينظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" ٤: ١٥٠٤، وقال عنها ابن أبي موسى الشريف "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص: ٢٧٢: "أصح عنه وأظهر" ، وينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٣: ٤٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣: ٧٦- ٧٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٥: ٢٣٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى" ٥: ٣٢٧؛ وابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل" ٢: ٢٠٢.

دليلها:

أن الطلاق فرع عن صحة النكاح، فإذا بطل النكاح الذي هو الأصل؛ فلا يقع الطلاق؛ بل الواجب في هذا النكاح: الفسخ(١).

الرواية الثاني: أنه يقع الطلاق في النكاح الباطل(٢).

دليلها: أنه من باب الاحتياط للفروج(٣).

وعلى المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: فلا أثر لعدم علم الزوجين ببطلان النكاح في وقوع الطلاق.

المطلب الثاني: موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج في النكاح الباطل

أشار المنظم إلى وقوع الطلاق في الزواج الفاسد، والزواج الباطل عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح في المادة الرابعة والثلاثين، حيث نصت المادة على:

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

... و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ١٣: ٢٥.

(٢) وهذا من باب الاحتياط، فقد قال الإمام أحمد في الطلاق من النكاح الباطل: "أحتاط لها، أجيز طلاقه". مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه "٤: ١٥٠٣، وهذه الصورة في النكاح بلا ولي، وهي عند الإمام أحمد: نكاح باطل، وينظر: ابن أبي موسى الشريف، " الإرشاد إلى سبيل الرشاد "ص: ٢٧٢؛ وابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع "، ٦: ٢٩٩؛ والمرداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ٢٢: ١٥٩.

(٣) المراجع السابقة.

٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه ".

فالظاهر من المادة السابقة أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في إيقاع الطلاق في الزواج الفاسد بعد الدخول، وأن الطلاق الواقع فيه يكون بائناً.

وقد رتَّب النظام على الزواج الباطل: الآثار التي تترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول؛ ومن تلك الآثار: وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج، وأنه يكون بائناً ببينونة صغرى، وهذا متوافقٌ مع ما وري عن الإمام عن الإمام أحمد في الرواية غير المشهورة؛ وهي من باب الاحتياط؛ فلعلَّ النظام احتاط في حال عدم علم الزوجين ببطلان النكاح؛ فحكم بوقوع الطلاق إذا أو قعه الزوج في هذا الزواج، ويكون بائنا، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد حمد الله على تمام البحث، تبين للباحث التالي:

١) أن الحنابلة يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل.

٢) أن الأصل: عدم ترتب آثار النكاح على عقد النكاح الباطل.

٣) أن الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الفاسد على المعتمد من مذهب الإمام أحمد: وجوب المهر المسمى، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملاً، ووقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج ويكون بائناً بينونةً صغرى.

٤) أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في الآثار التي تترتب على النكاح الفاسد بعد الدخول، ويستثنى من ذلك: وجوب عدة الوفاة، حسب فهم الباحث.

٥) أن الآثار المترتبة على الدخول في النكاح الباطل على المعتمد من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند عدم علم الزوجين ببطلان النكاح: وجوب مهر المثل، وثبوت نسبة الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة إذا كانت حاملاً.

٦) أن النظام أخذ بالمعتمد من مذهب الإمام أحمد في الآثار التي تترتب على النكاح الباطل بعد الدخول، مع عدم علم الزوجين ببطلانه؛ ويستثنى من ذلك: وجوب عدة الوفاة، حسب فهم الباحث، ووقوع الطلاق؛ فقد أخذ النظام بالرواية الثانية في المذهب.

التوصيات:

أن تشرح مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي شرحا يبين فيه: مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، المحقق: زهير الشاويش (ط٧، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني: "مجموع الفتاوى" ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

"المستدرك على مجموع الفتاوى"، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ)

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (ط١: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ)

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"، المحقق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن لكبرى" تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م)

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى للنسائي" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه" أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية)

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، "مختصر المزني" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)

آل الشيخ، د. حسين بن عبدالعزيز، "المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها"، (ط١، دار التوحيد للنشر ١٤٢٦هـ)

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، "معالم السنن" ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، (ط١، دار الرسالة ٢٠٠٩م)

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، "سنن سعيد بن منصور"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م)

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث)

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، "التحقيق في مسائل الخلاف"

المحقق: مسعد السعدني (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين:

"الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

"المغني"، (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

"المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م)

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية"، المحقق: عبد الكريم الفضيلي (ط١، الناشر: المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)

ابن القطان، علي الحميري، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي:

"المحلى بالآثار" ، (بيروت: دار الفكر)

"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" ، (بيروت: دار الكتب العلمية)

الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي، "خلاصة البدر المنير"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)

الإمام مالك، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، "المدونة" ، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني" ، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، (ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م)

ابن ماجه، محمد القزويني، "سنن ابن ماجه" ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، "الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية".

ابن المنذر، محمد النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

ابن أبي موسى الشريف، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، المحقق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)

ابن يونس، محمد بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة" ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار" ،

(ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، (ط١، دار النشر: ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)

البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي:

"كشاف القناع" (دار الكتب العلمية)

"شرح منتهى الإرادات" (ط١، عالم الكتب ١٩٩٣م)

زين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء الجمالي الحنفي؛ "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"، تحقيق: شادي آل نعمان (ط١: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير - سنن الترمذي" ، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)

التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى الحنبلي، "الممتع في شرح المقنع"، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، (الناشر: دار الفكر).

الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط١، الناشر: دار العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، "مطالب

أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ، (ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، "المبسوط" ، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، المحقق: عمرو العمروي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)

الماردينى، محمد بن عثمان بن علي الشافعي، "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"، المحقق: عبد الكريم النملة، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م)

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء:

"التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من محققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، الناشر: دار النوادر ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م)

"المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، أبو النجا:

زاد المستقنع في اختصار المقنع " المحقق: عبد الرحمن العسكر، (الرياض، دار الوطن للنشر)

"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، المحقق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة بيروت)

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

نظام المرافعات الشرعية، وزارة العدل، مركز البحوث، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ —

٢٠٢١م.

نظام الأحوال الشخصية https: //laws. boe. gov. sa

bibliography

Ibn muflih، 'abo 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamadi، "almubdie fee sharh almuqna" ، (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiat 1418 AH – 1997)

Ibn duyyan، 'iibrahim bin muhamad bin salimin، "manar alsabil fee sharh aldilili" ، Investigation: zuhayr alshaawish (ta7، alnaashiri: almaktab al'iislamii 1409 AH - 1989(

Alkasani، 'abo bakr bn maseudin، "badayie alsanayie fee tartib alsharayiei" ، (ta2، dar alkutub aleilmiat 1406 AH - 1986(

Ibn taymiath، 'ahmad bin eabd alhalim bin Abdussalam alharaani:

" majmue alfatawaa" ، Investigation: Abdurrahman bin qasimi، (almadinat almunawarati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif (1416 AH - 1995(

" alimustadrak Alaa majmue alfatawaa" ، jameuh warutabah watabeuh ealaa nafaqatihi: muhamad bin qasima، (ta1، 1418 AH(

Ibn hajar، Abo alfadl Ahmad bin ali alasklany، "Alesabah fee tmeiiz Alshabah" Investigation: Adel ahmad (ta1، dar alkutub aleilmiati 1415 AH(

Ibn hanbul، 'abo Abdullah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani، "masayil al'iimam 'Ahmad riwayat abnih Abdullah" ، Investigation: zuhayr alshaawish، (ta1، bayrut: almaktab al'iislamii 1401 AH - 1981(

Albayhaqi، 'ahmad bin alhusayni، "alsunan Alkubraa" Investigation: muhamad eataa، (ta3، bayrut: dar alkutub aleilmiat 2003(

Annisayi، 'ahmad bin shueayb، "alsunan alkubraa lilnasayiy" Investigation: hasan eabd almuneim shalabi (ta1، bayrut: muasasat alrisalat 1421 AH - 2001(

Albaeli، 'ahmad bin Abdullah bin 'ahmadu، " alruwd alnadii sharh kafi almubtadi fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu " 'ashraf ealaa tabeih

watashihihi: fadilat alshaykhi: Abdurrahman hasan mahmud، (Riyadh: almuasasat alsaeidiatu(

Alkusaj، 'ishaq bin mansur bin bihiram almruzi، "masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuyhi" (ta1، almadinat almunawarati: eimadat albahth alealmii، aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat 1425 AH - 2002(

Almuzni، 'iismaeil bin yahyaa bn 'iismaeil، "mukhtasar almuzni" (birut: dar almaerifat 1410 AH -1990(

Al Ashayk، Dr. husayn bin eabdialeaziza، "almabadi alqadayiyat fee alsharieat al'iislamiat wairtibat alnizam alqadayiyi fi almamlakat alearabiat alsueudiat biha" ، (ta1، dar altawhid lilnashr 1426 AH(

Alkhatabi، 'abo sulayman hamad bin muhamad bin alkhataab albasti، "maealim alsinin" ، (ta1، halb: almatbaeat aleilmiat 1351 AH - 1932(

Abo dawud، sulayman bin al'asheath alsijistani، "snin 'abi dawud" ، Investigation: shueayb al'arnawuwt wakhar، (ta1، dar alrisalat 2009(

Ibn mansur، 'abo euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasanii aljuzjani، "snan saeid bin mansurin" ، Investigation: habib alrahman al'aezamii، (ta1، alhinda: aldaar alsalafiat 1403 AH -1982(

Almaqdisi، eabd alrahman bin 'ibrahim bin 'ahmadu، "aleadat sharh aleumdati" ، (alqahirati: dar alhadithi(

Ibn qudaamah، Abdulrahman bin muhamad bin qudamat almaqdisi، "alsharh alkabiri" ، Investigation: Dr. Abdullah alturkii wakhari، (ta1، alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan 1415 AH - 1995(

Aljuzi، 'abo alfaraj eabd alrahman bin muhamad aljuzi، "altahqiq fee masayil alkhilaf" Investigation: musead alsaedani (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiah 1415 AH(

Ibn qudaamah، Aabdullaah bin 'ahmadu، muafaq addiyni:

" Alkafi fee fiqh al'iimam 'ahmad" ، (ta1، alnaashir: dar alkutub aleilmiat 1414 AH - 1994(

" Almighni" ، (alnaashir: maktabat alqahirati، 1388 AH - 1968(

" Almuqni fee fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani rahimah allah taealaa" ، Investigation: mahmud al'arnawuwt

wakhar، (ta1، jidat: maktabat alsawadi liltawzie 1421 AH – 2000(

Assobki، Tag Addin Abdulwhhab، (ta، dar alkutub aleilmiah 1411 AH - 1991(

Ibn allham، eala' aldiyn 'abo alhasan eali albaeli aldimashqiu alhanbili، "alqawaeid walfawayid al'usul wama yatbaeuha min alhadaf almuhaqiqi" ، Investigation: eabd alkarim alfudayli (ta1، alnaashir: almuasasat aleasriat 1420 AH - 1999(

Ibn alqataan، eali alhamiri، "al'iiqnae fi qadaya al'iijmaei" ، Investigation: hasan alsaeidii، (ta1، alfaruq liltibaeat walnashri، 1424 AH - 2004(

Ibn hazma، ealiin bin 'ahmad bn saeid alqurtibiu:

" Almuhalaa bialathar" ، (birut: dar alfikri (

" Maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati" ، (birut: dar alkutub aleilmiati(

Almawardi، eali bin muhamad albaghdadi، "alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii" ، Investigation: alshaykh eali muhamad mueawad wakhir، (ta1، bayrut: dar alkutub aleilmiat 1419 AH -1999(

Almirdawi، eali bin sulayman، "al'iinsaf fi maerifat alraajih min Alkhilafi" ، Investigation: Dr. Abdullaah alturkii wakhir، (ta1، alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani، 1995(

Ibn almulaqan، siraj aldiyn 'abo hafs eumar bn 'ahmad alshaafieii، "khulasat albadr almunayr" ، (ta1، alrayad: maktabat alrushd lilnashr waltawzie 1410 AH - 1989(

Al'iimam malik، malik bn 'anas bn 'abi eamir al'asbihi، "almudawanati" ، (ta1، alnaashir: dar alkutub aleilmiat 1415 AH - 1994(

Abo Alkattab، mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani، "alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi Abdullah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani" ، Investigation: Abdullatif hamim wakhir، (ta1، alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie 1425 AH - 2004(

Ibn majah، muhamad alqazwini، "sunan abn majih" ، Investigation: shueayb al'arnawuwt wakhrun (ta1: dar alrisalat alealamiat 1430 AH - 2009(

Ibn muflihi، 'abo Abdullah muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj alsaalihayi، "alfuruea" ، tahqiqu: Dr. Abdullh alturki، (ta1، alnaashir: muasasat alrisalat 1424 AH - 2003(

Ibn jazi، muhamad bin 'ahmad bin muhamad alkalbi algharnati، "alqawanin alfiqhiatu".

Ibn almunthir، muhamad alnaysabori، "al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i" ، Investigation: 'ahmad alsaghir al'ansari، (ta1، ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu: maktabat makat althaqafiat 1425 AH - 2004(

Ibn alnijaar، muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbali، "mukhtasar altahrir sharh alkawkab almuniri" ، Investigation: muhamad alzuhayli wanazih hamaad (ta2، alnaashir: maktabat aleabikan 1418 AH - 1997(

Ibn 'Abi musaa alsharifi، muhamad bin 'ahmadu، "al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi" ، Investigation: da. Abdullah alturkii (ta1، muasasat alrisalati، 1419 AH - 1998(

Ibn eabidin، muhamad 'amin bin eumar aldimashqi، "rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari" ، (ta2، bayrut: dar alfikr 1412 AH - 1992(

Ibn othaymin، muhamad bin salihin، "alsharh almumtae alaa zad almustaqnaei" ، (ta1، dar alnashri: ibn aljawzii 1422 – 1428 AH(

Albuhuti، mansur bin yunus albuhutiu alhanbali:

" Kshaf alqanaei "(dar alkutub aleilmiati(

" Shrah muntahaa al'iiradat "(ta1، ealim alkutub 1993ma(

Attirmithi، muhamad bin eisaa، "Aljamie alkabir - sunan altirmidhii" ، Investigation: bashaar maerufi، (birut: dar algharb al'iislamii 1998(

Attanukhi، zayn aldiyn almunjaa bin othman bin almanjaa alhanbali، "almumtae fee sharh almuqanaei" ، dirasat watahqiqu: eabd almalik bin dahayish، (ta3، makat almukaramati: maktabat al'asadi 1424 AH - 2003(

Alkhirshi، muhamad bin Abdullah almaliki، "shrah mukhtasar khalil lilkhirshi" ، (birut: dar alfikr liltibaeati(

Addisuqi، muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki، "hashiat Addsuqii alaa alsharh alkabiri" ، (alnaashir: dar alfikri(

Alzarkashi، muhamad bin Abdullah alzarkashi almisriu alhanbali، "shrah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi" ، (ta1، alnaashir: dar aleabikan 1413 AH - 1993(

Arrahibani، mustafaa bin saed alsuyuti، alrahibanii thuma aldimashqiu alhanbali، "matalib 'uwli alnahaa fee sharh ghayat almuntahaa" ، (ta2، alnaashir: almaktab al'iislamia 1415 AH - 1994(

Assarukhsi، shams al'ayimat muhamad bin 'ahmadu، "almabsuta" ، (birut: dar almaerifat 1414 AH - 1993(

Almardini، muhamad bin othman bin ealiin alshaafieii، "al'anjam alzaahirat ealaa hali 'alfaz alwaraqat fi 'usul alfiqhi" ، Investigation: Abdulkarim alnamlat، (ta3، alriyad: maktabat alrushd 1999(

Olish، muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish، 'abo Abdullah almaliki، "menah aljalil sharh mukhtasar khalil" ، (birut: dar alfikr 1409 AH - 1989(

Alqadi abo yaelaa، muhamad bin alhusayn bin alfara:'

" Altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf eali madhhab 'ahmad" ، Investigation: Lajnat mukhtasat min muhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talba، (ta1، alnaashir: dar alnawadir 1431 AH - 2010(

" Almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini" ، Investigation: Dr. Abdulkarim Allaahimi، (ta1، alrayad: maktabat almaearif 1405 AH - 1985(

Alhajaawi، musaa bin 'ahmad almiqdisi، 'abo alnaja:

" Zad almustaqnie fi akhtisar almuqanae "Investigation: Abdurrahman alaskar، (alriyad، dar alwatan lilnashri(

" Al'iiqnae fee fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal" ، Investigation: Abdullatif Assobiki، (Birut: dar almaerifat bayrut(

Aleumrani، yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani، "albayan fee madhhab al'iimam alshaafieii" ، Investigation: qasim alnuwri، (ta1، jidata: dar alminhaj 1421 AH - 2000(

Ibn yunus، muhamad bin yunis altamimiu alsaqli، "aljamie limasayil almudawanati" ، Investigation: majmueat bahithin fi rasayil dukturah، (ta1، jamieat 'umi alquraa، alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii 1434 AH - 2013(

Nizam almurafaeat alshareiati، wizarat aleadla، markaz albuhuthi، al'iisdar althaani 1442 AH - 2021.

" Nizam al'ahwal alshakhsiat "https: //laws. boe. gov. sa

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

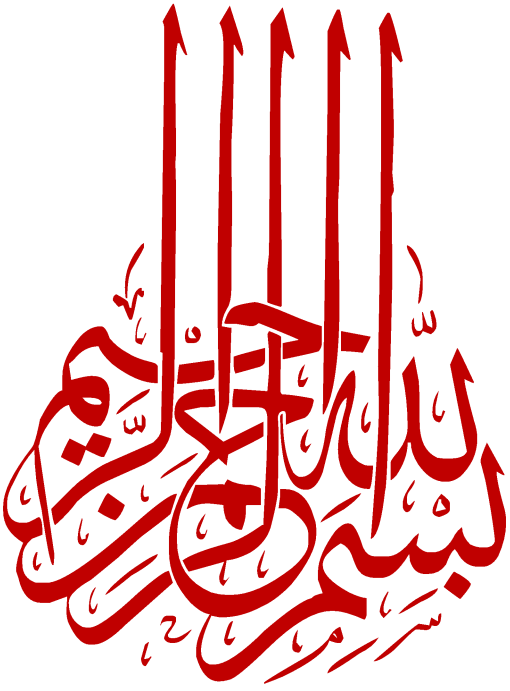
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024